



No:
Date : 201 / /

العدد : ٦٦/٨٠٢
التاريخ : ٢٠١ / /
٥٣٦٠
٢٠١٦/٦/١٢

إلى / الدائرة الإدارية / الموارد البشرية

م / أمر وزاري

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٣٢٤٣٠ في ٢٠١٦/١/٢٨

حيث أن الفقرة (ب) من البند (سابها) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (تضمت بفصل الموظف من الوظيفة بمقدار بقائه في السجن إذا حكم عليه بالعس أو السجن من جريمة غير مغطاة بالشرف) وبالتالي فإن إعادة الموظف المفصول بسبب الحكم عليه إلى الوظيفة هي مسألة جوازية يعود تقديرها لحاجة الدائرة إلى خدماته بعد تحقق المصلحة العامة وتوفر الوظيفة الشاغرة وعدم فقدانه أحد شروط التعيين المقررة قانوناً .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/٦/